المبحث الثاني عشر

حكم إعطاء ديون الوقف حق الامتياز ـ عند المطالبة بها ـ على غيرها من الديون

هذه المسألة تستدعي من الباحث أن ينظر إليها نظرة شاملة من جوانب متعددة، فمن جانب واحد نرى أن الوقف الخيري حق يرجح فيه حق الله تعالى؛ لأنه مما يقصد به التقرب إلى الله وابتغاء رضوانه، كما سبق ذلك عن فقهاء المالكية في مسألة «أثر التقادم على ديون الوقف»، وكما قال الإمام النووي وغيره من الفقهاء: «وحق الله كالزكاة، ووقف المساجد والجهات الخيرية»[(١)]. وفي الوقت نفسه تتعلق به حقوق فئة من الناس الموقوف عليهم كالفقراء، أو طلبة العلم، أو المرضى، أو المجاهدين، ونحوهم، أو تكون من المصالح العامة التي يعم نفعها الجميع، كالمساجد، والمستشفيات، والمدارس، ونحوها.

وقد نص بعض الفقهاء على أن الوقف على العامة كبيت مال المسلمين[(٢)].

فالوقف بهذه الاعتبارات قسيم لحق العبد، وللمصلحة الشخصية. وكما هو معلوم أن الفقهاء قد اختلفوا في تقديم ديون الله على ديون

(١) روضة الطالبين ١١/ ٢٨٩؛ ومغني المحتاج ٤/ ٤٣٧، ٤٥٣، وانظر أيضاً: ٢/ ٣٨٩؛ وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٠٩ ـ ٤١٠؛ وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٣٤٦.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤/ ٩.

العباد، أو العكس[١]، ولكل طائفة أدلتهم، ليس هذا محل تفصيلها، لكن الذي يظهر لي أن حقوق الله لو تعلق بها حقوق العباد لكانت أحق بالتقديم على حقوق العباد المحضة، وكما يقول الإمام العز بن عبد السلام ـ في معرض ذكره لاختلاف العلماء في المسألة ـ: «إذا مات وعليه ديون وزكوات. . .، ومنهم من قدم الزكوات نظراً إلى رجحان المصلحة في حقوق الله، وهذا هو المختار لوجهين:

ـ **أحدهما**: قوله عليه الصلاة والسلام: «**فدين الله أحق بالوفاء**»، فجعل دين الله أحق بالقضاء من ديون العباد.

ـ **والثاني**: أن الزكوات فيها حق الله وحق للفقراء والمساكين، فكانوا أحق بالتقديم، فلا يجوز تقديم واحد على حقين، لا سيما إذا كان الدين لغني؛ إذ لا نسبة لحقه إلى حق الفقراء، مع ضرورتهم»[٢]. وديون الوقف مثل الزكوات فيما ذكر.

ولئن كان الفقهاء قد تنازعوا في ديون الله، وديون العباد أيهما أولى بالتقديم، فإنهم لم يختلفوا ـ على حسب علمي ـ في أن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة[٣].

وكانت هذه النظرة تقتضي أن تكون لديون الوقف الامتياز على غيرها من الديون عند تزاحمها في مال المدين، كما قدموا ديون الحكومة على غيرها من الديون العادية، يقول أحد العلماء المعاصرين: «أما

---

(١) ذهب المالكية إلى أن حقوق العباد تقدم على حقوق الله تعالى، وقال الشافعية بعكس ذلك، أما الحنابلة فلا فرق بينهم بين ديون الله وديون العباد في التقديم، والله أعلم.
انظر: حاشية الدسوقي ١/ ٣٢٤؛ الموافقات ٣/ ٢٤٩، ٢٥٧؛ قواعد الأحكام في مصلحة الأنام ١/ ٢١٢؛ فتح الوهاب ١/ ٢٠٠؛ المبدع ٢/ ٢١٨، ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص١٤٨.

(٣) انظر: قواعد الأحكام ٢/ ٧٥؛ والموافقات ٢/ ٣٥٠، ٣٧٦، ٣٦٩.

صاحب الحق الشخصي فليس له حق الامتياز إلا استثناء في أحوال معينة، كحالة التهمة أو الشك، فتقدم ديون الصحة على ديون المرض، وحالة الضرورة. . .، وحالة رعاية المصلحة العامة، فتقدم ديون الحكومة على ديون الناس العادية»[١].

ومن هذا المنطلق ألحق بعض المقننين المعاصرين ديون الوقف بالديون الحكومية في الامتياز على غيرها من الديون، كما نص على ذلك المادة (٧٨) من قانون الوقف الكويتي: «لديون الوقف ما لديون الحكومة من امتياز على أموال المدينين. . .» إلخ[٢].

هذه نظرة إلى الموضوع من جانب، لكن لو نظرنا إليه من زاوية أخرى لرأينا أن الإسلام كما رعى الحقوق العامة رعى في الوقت نفسه الحقوق الخاصة، ولم تكن رعاية أحدهما على حساب الآخر، ومن القواعد الفقهية الكبرى: أن «لا ضرر ولا ضرار»[٣] فلا يجوز لأحد أن يضر شخصاً آخر في نفسه أو ماله؛ لأن الضرر ظلم، والظلم محرم في جميع الشرائع.

ولا شك أن في استئثار الوقف باستيفاء ديونه من أموال المدين المفلس ضرراً بسائر الغرماء، وتعدٍّ على حقوقهم.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن في الغرماء من قد يكون أحوج إلى المال من المستحقين في الوقف، فكيف يحق للوقف أن يهضم حقه؟! إن هذا لجور بيِّن.

نعم، إن الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ قد قالوا بتقديم بعض الديون

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ص٢٠.
(٢) مشروع قانون الوقف الكويتي ص٣٥١.
(٣) الأشباه والنظائر ص٧، ٩؛ ومجلة الأحكام ص١٨.

على بعض في الجملة، لكنها في حالات خاصة، ليس منها ـ حسب علمي ـ ما يشبه مسألتنا هذه، كتقديم الدين الموثوق برهن على غيره من الديون، ونحو ذلك.

فبناءً على ذلك[١]، يبدو لي ـ والله أعلم ـ أن من تمام العدل أن يوزع المال بين ديون الوقف وبين غيرها من الديون على حسب نسبهم، وبذلك يكون الكل قد أخذ نصيبه بدون أن يَظلِم أو يُظلَم.

ولا يقال: إن مصلحة الوقف العامة مقدمة على مصلحة الغرماء الخاصة؛ أو أن حقوق الله إذا تضمنت حقوق العباد فإنها مقدمة على حقوق العباد لا محالة؛ لأن ذلك إنما يصار إليه عند تعارض المصلحتين والحقين، وعدم الجمع بينهما، لكن وقد أمكن الجمع بينهما بالمُحَاصَّة فلم يبق هناك عذر للعدول عنها لا جرم، إلا في حالة واحدة، وهي أن يترتب على تقسيم المال على الديون بالنسبة ضرر كبير بالوقف، أو العكس كأن يكون الغرماء أحوج إلى المال من الوقف، ففي هذه الحالة يمكن أن يرفع الأمر إلى القاضي الذي ينظر في ظروف كل من الوقف وسائر الغرماء، فيقدم الوقف على غيره من الغرماء، بناءً على القاعدة الفقهية التي تقول: «يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع الضرر العام»[٢]، وإلا فإن الوقف أسوة الغرماء؛ لأن كل واحد أحق بحقه، والله تعالى أعلم.

---

(١) ناهيك عن الوجوه والتعليلات التي ذكرها من قدم ديون العباد على ديون الله تعالى.
(٢) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٩٦.